وروي محمد ابن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي رحمه الله
خرج الي زهر بن عبد الله الازدي وكان عاملا علي
حلوان يطلب جائزته وايوازته الهمداني رحمه الله
قال محمد رحمه الله وبه نأخذ مالم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابو حنيفة رحمه الله انتهي
وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابو حنيفة
ولعلك تختلج في قلبك ما سبب الامتناع والورع
عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل علي التجار والصناع والاجراء والشركاء في
الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع في
معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم

مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من
الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها و
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش
بالنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض
والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صفروها حتي لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والظالمون اخسا والفسقة
والكفرة يقطعونها حتي صار المقطوع في الدراهم
غالبا علي غيره وجعلوها من المعدودات في
التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة
وزنية ابد النقص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النقص وهذا مذهب
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)